.

قال في الرعاية الكبرى فإن عين ربها حرزا فأحرزها بدونه ضمن .

قلت ولم يردها إلى حرزه انتهى .

قوله وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن .

هذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي وبن عقيل وجزم به في الوجيز والكافي وغيرهما وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب في المسألة الأولى .

وقدمه فيهما في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق .

وجزم به في الثانية في الهداية والمذهب والمستوعب .

وقيل يضمن فيهما إلا أن يفعله لحاجة ذكره الآمدي وأبو حكيم وهو رواية في التبصرة .

قال المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية حرب وجزم به في المنور وقدمه في المحرر .

وقيل يضمن إن أحرزها بمثله ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه ذكره أبو الخطاب وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى وهو أقيس وأطلقهن فيهما .

تنبيه قال الحارثي لا فرق فيما ذكر بين الجعل أو لا في غير المعين وبين النقل إليه .

قال في التلخيص وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره .

وعندي إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن .

قوله وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى لم يضمن .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أعلم فيه خلافا